الخلاف الأصولـى
فى
العمل بالعام قبل البحث عن المخصص
وحجيته بعد التخصيص

للأستاذ الدكتور
محمد عبد العاطى محمد على
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بالقاهرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فإن القرآن الكريم نزل باللسان العربى، والسنة صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك، ومن خصائص لغة التنزيل فى مدلولات ألفاظها أن اللفظ كثيرا ما يرد عاما بحيث يفيد الشمول فيدل على أفراد كثيرة غير محصورة كلفظ "السارق والسارقة" فى قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[1] فإنه عام وقد وضع وضعا واحدا ليدل على شمول واستغراق كل سارق وسارقة من غير حصر فى عدد معين... وقد يطرأ على اللفظ العام ما يخرج بعض الأفراد التى يشملها فى أصل الوضع أو يرد ما يظهر أن العموم غير مراد، وهذا هو المراد بالتخصيص؛ وإن كان الحنفية قد اشترطوا فى الدليل المخصص أن يكون مستقلا عن النص المشتمل على العام ومقارنا له فى الزمان، كقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[2] فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء مثلا، أو غير مقارن للعام فى الزمان، فإنهم لا يسمون صرف العام عن عمومه حينئذ تخصيصا، بل يسمون الأول قصرا والثانى نسخا، بخلاف الجمهور، فإنهم يرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على أفراده تخصيصا مطلقا.

والجزئية التى نبحثها هنا تتعلق بالعام قبل التخصيص وبه بعد التخصيص، وذلك من ناحية "حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وحجيته بعد التخصيص" وقد اختلف العلماء فيها أختلافا كبيرا، فذكرت مذاهب العلماء فيها، وأدلة كل مذهب، ورجحت الرأى الذى خرجت أدلته سالمة بعد المناقشة مع اقتناعى به.

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٨).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

والحديث فى هذا البحث سوف يكون فى بابين:

الباب الأول: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: آراء العلماء فى حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

الفصل الثانى: مقدار البحث عن المخصص عند القائلين به.

الباب الثانى: حجية العام بعد التخصيص.

وفيه تمهيد وأربعة فصول.

الفصل الأول: حكم المقصور بغير المستقل.

الفصل الثانى: حكم المخصوص بالعقل.

الفصل الثالث: حكم المخصوص بغير العقل والكلام.

الفصل الرابع: حكم المخصوص بالكلام المستقل.

تتمه: فى العام المخصوص بين القطعية والظنية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د محمد عبد العاطى محمد على.

الباب الأول
حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

وفيه فصلان:

الفصـــل الأول: آراء العلماء فى حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.
الفصل الثـانى: مقدار البحث عن المخصص عند القائلين به.

الفصل الأول

آراء العلماء فى حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[1]

تحريرمحل النزاع وأقوال العلماء:

لا خلاف بين العلماء فى أن العام المراد به العموم قطعا يجب اعتماد عمومه والعمل به من غير توقف ولا انتظار، كما أنه لا خلاف بينهم فى أن العام المراد به الخصوص لا يجوز العمل به فى عمومه. وإنما الخلاف بينهم فى العام المطلق الذى لم يعلم له مخصص أصلا، هل يجوز العمل بعمومه فى الأفراد التى يصدق عليها قبل البحث عن المخصص أم لا؟.

وقبل عرض آراء العلماء فى هذه المسألة، أحب أن أبين للقارئ الكريم أن كثيرا من الأصوليين، نقل الاجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص كالغزالى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم[2]، وهذا النقل مشكل، لما سنعرف من كثرة الأقوال فيها، اللهم إلا إذا فسر البحث عن المخصص بأنه

---

(١) انظر فى هذه المسألة: العدة فى أصول الفقه جـ٢ ص٥٢٥ وشرح اللمع فى أصول الفقه تحقيق الدكتور العميرينى جـ١ ص٣٤٢ وما بعدها، والتبصرة فى أصول الفقه ص١١٩ وما بعدها وروضة الناظر مع نزهة الخاطر جـ٢ ص١٥٧، ١٥٨، والبرهان لإمام الحرمين جـ١ ص٤٠٦ وما بعدها، والمحصول للرازى جـ١ ق٣ ص٢٩، والإحكام للآمدى حـ٣ ص٥٠، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد جـ٢ ص١٦٨، وجمع الجوامع مع شرحه جـ٢ ص٨، والإبهاج شرح المنهاج حـ٢ ص١٦٨، وجمع الجوامع مع شرحه جـ٢ ص٨، والإبهاج شرح المنهاج جـ٢ ص١٤٧، وتيسير التحرير حـ١ ص٢٣٠، وفواتح الرحموت جـ١ ص٢٦٧، والمستصفى مع الفواتح جـ٢ ص١٥٧ وشرح الإسنوى على المنهاج وتعليقات الشيخ المطيعى عليه جـ٢ ص٤٠٣ وما بعدها والمسودة فى أصول الفقه ص٩٩، وأصول السرخسى جـ١ ص١٣٢ وإرشاد الفحول للشوكانى ص١٢٣.

(٢) انظر: المستصفى جـ٢ ص١٥٧، والإحكام للآمدى جـ٣ ص٥٠، ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٦٨، وتيسير التحرير جـ١ ص٢٣٠، وفواتح الرحموت جـ١ ص٢٦٧.

مجرد التروى واسترجاع ما فى الذاكرة أو أن المراد بمنع العمل بالعام المنع من الاعتقاد الجازم قبل البحث، لا المنع من العمل إذا حضر وقت العمل بالعام.

كما أن بعض العلماء نقل الاجماع على التمسك بالعموم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص وهو وهم آخر كما سنبين[1].

أقوال العلماء وأدلتهم:

اختلف العلماء فى المسألة السابقة على أقوال:

القول الأول: أنه يجب العمل بالعام إذا حضر وقت العمل به ولا يتوقف فيه إلى أن يتم البحث عن المخصص وهذا القول هو ظاهر كلام الشافعى فى الرسالة وإحدى الروايتين عن الامام أحمد بن حنبل كما ذكر أصحابه عنه، وقد اختار هذا القول الصيرفى من الشافعية وهو اختيار ابن حزم، والقاضى أبى يعلى، وابن عقيل، وابن قدامة، والبيضاوى والسبكى وغيرهم ونقله صاحب فواتح الرحموت عن الحنفية وإن كان بعضهم يقول بغير ذلك كما سيأتى[2].

واستدل أصحاب هذا القول: بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلى:

الدليل الأول:

أن الصيغة تقتضى العموم وضعا، فيجب العمل بمقتضاه حتى يرد ما يعارضه، كما أنه يجب العمل بنصوص الكتاب والسنة قبل انقطاع الوحى مع احتمال ورود الناسخ ولم يقل أحد إنهم كانوا لا يعملون بالنصوص إلا بعد السؤال عن الناسخ والبحث عنه، بل كانوا يبادرونه إلى العمل بالنص من كتاب

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعى ص٣٤١، ٣٩٥ والبرهان جـ١ ص٤٠٦، ٤٠٧، والمحصول جـ١ ق٣ ص٢٩، والأحكام لابن حزم جـ٣ ص٣٤١ والعدة جـ٢ ص٥٢٦، والروضة ص٢٤٢، ومنهاج الوصول ومعه نهايه السول جـ٢ ص٩٢، وجمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البنانى جـ٢ ص٨ وفواتح الرحموت جـ١ ص٢٦٧ والمراجع السابقة.

أو سنة متى بلغهم من غير أن ينتظروا الناسخ، وإذا لم يجب التوقف للبحث عن الناسخ لم يجب للبحث عن المخصص[1].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الصيغة تقتضى العموم، لكن ليس اقتضاؤها إياه مطلقا، بل هو مشروط بالتجرد عن المخصص، ولا يتحقق ذلك إلا بالبحث عن المخصص.

الوجه الثانى: أن النسخ يفارق التخصيص، فإن انتظار الناسخ يؤدى إلى تعطيل العمل بالدليل السابق مطلقا ورفع الحكم إنما يكون بعد العمل به، فلو كان قبل العمل به، لم يكن للفظ الأول فائدة، وهذا بخلاف المخصص، فإن انتظاره لا يؤدى إلى تعطيل العمل بالدليل، لأنه إذا لم يوجد المخصص، عملنا بالدليل على عمومه، وإن وجد المخصص، عملنا به فيما سوى المخصص، وتحققنا أن المخصوص غير مراد باللفظ، فالعمل بالعام بعد البحث حاصل على كل حال إما فى عمومه من غير استثناء، أو فيما بقى[2].

الجواب:

ويجاب عن الوجه الأول من نواح متعددة:

١ - أن الأصل عدم المخصص، فإن لم يعلم وجب العمل بالأصل.

٢ - أنه يلزمهم أن يقولوا فى الأعداد والحقائق الأخرى مثل ذلك.

٣ - أنه يلزمهم أن يقولوا فى تخصيص الزمان وهو النسخ مثل ذلك لان احتمال النسخ قائم، لكنه خلاف الظاهر[3].

---

(١) أنظر: الإحكام لابن حزم جـ٢ ص٣٤٢، والعدة جـ٢ ص٥٢٩، والروضة ص٢٤٣، وفواتح الرحموت جـ١ ص٢٦٧.

(٢) انظر: العدة جـ٢ ص٥٣١، ٥٣٢، والواضح فى أصول الفقه لأبى الوفاء البغدادى رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى تحقيق الدكتور موسى محمد القرنى.

(٣) أنظر: العدة جـ٢ ص٥٣٢، الواضح جـ٢ ص٩٥.

ويجاب عن الوجه الثانى: بأن البحث عن الناسخ، لا يعطل العمل بالدليل، بل إن عدم الناسخ عملنا بالدليل وإن وجد، علمنا أن العمل بالدليل الأول لا يجوز وكذا الشأن فى المخصص، فإن لم يوجد المخصص عمل بالعموم، وإن وجد، لم يعمل به فى عمومه، بل فيما عدا المخصوص[1].

الدليل الثانى: أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم التوقف فى العمل بالعام إلى أن يستقصى البحث عن المخصص، ولا أنكر أحد منهم على من استدل بالعام قبل استقصاء البحث عما يخصصه بل قد روى عنهم ما يخالف ذلك، فقد حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بدية الأصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم[2] رضى الله عنه، وترك القياس والرآى ولم يبحث عن المخصص ولم يسأل عنه[3]، وتمسكت فاطمة رضى الله عنها بعموم آية "يوصيكم الله فى أولادكم" ولم تبحث عن المخصص، إذا لو بحثت واستقصت فى البحث، لوجدته، وقد أقرها أبو بكر رضى الله عنه على ذلك الاحتجاج، ولم ينكر عليها، ولكن بين لها، أن العموم مخصوص[4].

الدليل الثالث: أنه لو لم يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص، لأفضى ذلك إلى ترك العمل بالدليل العام، لأن الأصول كثيرة، والإحاطة بها، ليس بالأمر الهين، فما لم يجده المجتهد اليوم، قد يجده غدا[5].

الدليل الرابع: أن الأصل عدم المخصص، وهذا يورث ظنا غالبا بأن المخصص معدوم، والظن الغالب كاف لإثبات الأحكام[6].

---

(١) انظر: الواضح جـ٢ ص٩٥، ٩٦.

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصارى صحابى جليل شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على نجران، توفى فى خلافة عمر، وقيل بعد الخمسين، ورجحه ابن حجر، انظر: الاصابة جـ٢ ص٥٣٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى جـ٨ ص٩٣.

(٤) انظر: فواتح الرحموت جـ١ ص٢٦٧.

(٥) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر جـ٢ ص١٥٩.

(٦) العدة جـ٢ ص٥٢٨، والمحصول (٣١/٣/١). جـ١ ق٣ ص٣١.

القول الثانى: أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص. وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل واختار هذا القول ابن سريج[1] وأكثر الشافعية، وهو اختيار ابى الخطاب، وشيخ الاسلام ابن تيمية[2].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلى:

الدليل الأول: أننا لو قدرنا وجود المخصص، لما صح الاستدلال بالعام على عمومه، فإذا لم نبحث عن المخصص حتى يحصل لنا علم أو ظن غالب بعدمه، فالدليل العام متردد بين أن يكون حجة وأن لا يكون، والأصل أن لا يكون حجة إبقاء للأشياء على حكم الأصل، فيكون الدليل العام قبل البحث عن المخصص ليس بحجة[3].

ويجاب عن هذا الدليل: بأن الدليل العام، وإن كان مترددا بين الحجية وعدمها إلا كونه حجة أغلب على الظن، لأن فيه إجراء للعام على ظاهره والظن الغالب، يكفى للاحتجاج[4].

الدليل الثانى: قياس اللفظ العام على الشهادة، فإنه لا يجوز للقاضى المبادرة إلى العمل بشهادة الشهود قبل أن يستكشف حالهم، هل هم عدول؟ ولا يكتفى بأصل العدالة، قالوا: فكذلك الشأن فى اللفظ العام فإنه وإن كان ظاهره يدل على دخول جميع أفراده لكن لابد أن يبحث المجتهد عما يخصص هذا العموم

---

(١) ابن سريح: هو أحمد بن عمر بن سريح أبو العباس فقيه شافعى مشهور له مصنفات كثيرة منها التقريب بين الشافعى والمزنى، والرد على محمد بن الحسن توفى سنة ٣٠٦ هـ. وانظر تاريخ بغداد جـ٤ ص٢٨٧ وطبقات السبكى جـ٣ ص٢١.

(٢) انظر: العدة جـ٢ ص٥٢٦، ٥٢٧ والمسودة ص١٠٢، ١١١، والمحصول جـ١ ق٣ ص٢٩ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر جـ٢ ص١٥٧ وما بعده.

(٣) انظر. المحصول للرازى جـ١ ق٣ ص٣١. ٣٢.

(٤) انظر. المرجع السابق.

ولا يكتفى بدلالة الصيغة فى أصل الوضع[1].

ويجاب عن هذا الدليل: بأن الشهود لم تثبت عدالتهم من قبل، وإلا لوجب على القاضى العمل بموجب شهادتهم من غير حاجة إلى تزكية، وأما العام علمت دلالته على أفراده بأصل الوضع، فيعمل بتلك الدلالة حتى يرد ما يخالفها.

وأيضا: فإن الشهادة تفارق النقل والرواية من وجوه كثيرة منها: أن رواية الواحد صحيحة يجب قبولها والعمل بها، بخلاف الشهادة، فلا تصح من واحد[2].

القول الثالث: قال بالتفصيل، فيجب التوقف فى حق البعض، ولا يجب فى حق البعض الآخر، واختلفوا فى كيفيته على ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

وهو لأبى بكر الجصاص، ومذهبه: أنه يجوز العمل به لمن سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل التعليم، كأن يكون جوابا عن سؤال ونحو ذلك.

ومعنى هذا: أن السامع للفظ العام، إن كان قد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كم حادثة فأنزل الله فى ذلك قرآنا عاما، أو أجابه النبى صلى الله عليه وسلم بجواب عام، فعليه إمضاء لفظه على عمومه من غير طلب للمخصص، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يذكر للسائل اللفظ العام من غير ذكر المخصص إلا إذا كان مرادا به العموم، لأن تأخير البيان عن وقت حاجة لا يجوز... وإن كان قد سمع النبى صلى الله عليه وسلم يتكلم باللفظ العام ابتداء من غير أن يسأله، أو بلغه الدليل العام عن طريق النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم من غير مشافهة، فلا يخلو، إما أن يكون السامع من أهل الاجتهاد أولا:

---

(١) انظر: العدة جـ٢ ص٥٢٨، والإحكام لابن حزم جـ٣ ص٣٤٢، والواضح جـ٢ ص٩٥.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم جـ٣ ص ٣٤٢ والفروق للقرافى جـ١ ص١٠ - ٢٢.

أ – فإن كان من أهل الاجتهاد ففيه وجهان:

الوجه الأول: أنه لا يجوز له الحكم بظاهر الدليل العام حتى يستقرئ الأصول، هل فيها ما يخصه؟.

الوجه الثانى: أنه يجوز له الحكم بعمومه من غير بحث لأنه لايمكن أن يخليه عند سماع اللفظ العام من ايراد دليل الخصوص إن كان العام مخصوصا، لأن اسماع المكلف اللفظ العام المخصوص، دون دليل الخصوص تجهيل وتضليل، وهما ممتنعان عن الله جل وعلا.

ب – فإن كان السامع ليس من أهل النظر والاجتهاد كالعامى:

فليس له أن يعمل بالعام قبل سؤال العلماء المجتهدين، فإن سأل من يلزمه قبل قوله، فأفتاه بجواب عام، لزمه امضاؤه على عمومه كمن سأل النبى صلى الله عليه وسلم[1].

الرأى الثانى:

وقد نسب إلى أبى عبد الله الجرجانى من الحنفية ومذهبه: أنه يجوز العمل باللفظ العام لمن سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم من غير بحث عن المخصص، ولا يجوز لغيره من ذلك.

واستدل على قوله هذا: بأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه تأخير المخصص عن العام، فإذا سمع الدليل العام من النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذلك المخصص، علم أن عمومه مراد، أما آحاد أمته فلا يمتنع عليهم أن ينقلوا العام المخصوص من غير نقل المخصص، فلا يجوز المبادرة بالعمل بالعام إلا لمن سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر: أصول الجصاص جـ٢ ص١٧ وتحقيق فى هذا الموضوع للشيخ محمد بخيت المطيعى على شرح الإسنوى ج٢، ص٤٠٣ وما بعدها. وروضة الناظر مع نزهة الخاطر جـ٢ ص١٥٧ وما بعدها والمسودة فى أصول الفقه ص٩٩، وجمع الجوامع مع شرحه جـ٢ ص٨.

الجواب:

وأجاب المجيزون للعمل بالعام من غير بحث عن ذلك بما يلى:

أولا: أن المبلغ عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يؤدى بعضا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم دون بعض ولا يجوز له أن يكتم ماله أثر فى الحكم، وإلا لكان ملبسا، فوجب أن يكون من سمعه من غير النبى صلى الله عليه كمن سمعه منه، لأن سمع لفظ النبى صلى الله عليه وسلم بنصه من غير زيادة ولا نقصان.

ثانيا: أن صيغ العموم موضوعة للدلالة عليه، فلا يختلف مدلولها باختلاف الناطقين بها، فيستوى فى ذلك من سمع الدليل العام من النبى صلى الله عليه وسلم، ومن سمعه من غيره بنقل العدول الثقات[1].

الرأى الثالث:

أنه يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لمن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم دون من بعده، وقد ذكر المحلى فى شرحه على جمع الجوامع، أن الأستاذ أبا اسحاق الاسفراييني، نقل الاجماع على ذلك، ولكنه نقل ليس بدقيق كما بينا سابقا[2].

وهذا القول أوسع من الذى قبله، لأن ما قبله لا يجيز العمل بالعام قبل البحث إلا لمن سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم، أما هذا القول، فيجوزه لمن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم سواء سمعه منه مباشرة أو بواسطة.

ولعل أصحاب هذا الرأى قد احتجوا بأن من فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليهم المخصص ان وجد بخلاف من بعدهم، فربما خفى عليهم.

---

(١) انظر: العدة جـ٢ ص٥٢٧، ٥٢٨، والواضح جـ٢ ص٩٤ وما بعدها. ونزهة الخاطر على الروضة جـ٢ ص١٥٧ وما بعدها. والمسودة فى أصول الفقه ص٩٩، وجمع الجوامع مع شرحه جـ٢ ص٨.

(٢) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢ ص٨.

ويمكن أن يقال لهؤلاء إن من فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، قد تخفى عليه بعض المخصصات، كما خفى على فاطمة رضى الله عنها تخصيص آية الميراث بحديث "لا نورث ما تركناه صدقه".

وأيضا: فإن من التابعين من هم أعلم ممن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، إذا لم يكن الصاحبى ملازما للنبى صلى الله عليه وسلم ملازمة طويلة مع زيادة الفطنة والانتباه(١).

الرأى الراجح:

بعد استعراض أهم الآراء وأدلتها، أرى أن الراجح منها، هو رأى من فرق بين العلماء المجتهدين الذين حصلوا من العلم مايمكنهم من معرفة مراد الشارع... وبين من يلحق بهم من المنتسبين إلى الفقه الذين أخذوا من العلم ما لا يؤهلهم للفتيا.

فالقسم الأول: إذا بلغتهم آية عامة أو حديث عام ولم يبلغه مايخصصه مع تمرسه بالأدلة المنقولة والمعقولة فعلى هؤلاء أن يعملوا به من غير توقف، فهؤلاء عرفوا العام والخاص والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه وعرفوا مواطن الاجماع والاختلاف، وقد سبق لهم البحث فى العمومات، وعرفوا ما دخله التخصيص فيها.

وما لم يدخله التخصيص، فهؤلاء لا نلزمهم بمعاودة البحث مرة أخرى بل يعرض النص العام على ما بلغه من النصوص فإن رأى فيها ما يخصه وإلا عمل به.

---

(١) انظر: التحقيق السابق للشيخ بخيت المطيعى على شرح الإسنوى جـ٢ ص٤٠٤، ٤٠٥ وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى جـ٢ ص٨ وانظر: رسالة فى دلالة العام موجودة فى كلية الشريعة بالقاهرة لفضيلة الشيخ محمد حسن فايد ص٢٤٨ وما بعدها.

أما القسم الثانى:

وهم العوام ومن فى حكمهم فليس لأحد منهم أن يفتى أو يحكم بالعموم على ظاهره، لأنهم ليسوا من أهل الفتيا والحكم وليسوا مخاطبين بهما.

أما طلاب العلم، ومن عندهم القدرة على البحث فلا يجوز لهم أن يتمسكوا بالعام ولا أن يفتوا به إلا بعد أن يتدبر أدلة الشرع، ويبحث عما قاله أهل العلم الذين سبقوه فى المسألة وما استدل به كل منهم، حتى يتضح له وجه الصواب، وذلك خوفا من أن يقدم كل واحد على العمل بالعموم والحكم به وإن كان من غير أهل الاجتهاد[1].

(١) انظر فى هذا الترجيح: فواتح الرحموت جـ١ ص٢٦٧ والنقل بتصرف.

الفصل الثانى
مقدار البحث عن المخصص عند القائلين به

الذين منعوا العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اختلفوا فى مقدار البحث عن أقوال:

القول الأول: أنه يكفى غلبة الظن: وبه قال أكثر من أوجب البحث عن المخصص ومنهم ابن سريج.

ووجه هذا القول: أن القطع واليقين لا سبيل إليه وليس فى وسع المكلف تحصيله، والظن الغالب كاف لوجوب العمل بالأدلة الشرعية فيقتصر عليه(١).

القول الثانى: ذهب إلى وجوب القطع بانتفاء المخصص، وقد نقله الغزالى عن أبى بكر الباقلانى وقد ذكر لتحصيل القطع، أن المسألة إذا اشتهر الكلام فيها بين الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم، فيقال: إن هذه المسألة، طال البحث فيها بين أهل العلم، وذكر كل منهم دليله، وليس فيها ما يخصص هذا الاعموم، فنقطع بانتفائه(٢).

وقد رد الغزالى ذلك من وجهين:

الأول: أنه ليست كل المسائل قد طال البحث فيها بين أهل العلم، فهل يحجر على الصحابة التمسك بالعموم فى المسائل التى لم يكثر البحث فيها.

الثانى: أنه حتى لو طال الخوض فى مسألة من المسائل، لا يمكن أن نقطع بعدم وجود المخصص، وبخاصة، أنه لا يمكن لأحد أن يدعى أنه اطلع على كل ما قاله أهل العلم فيها لأن منه مالم يكتب، ومنه ما كتب ولم يبلغنا،

---

(١) انظر: المستصفى جـ٢ ص١٥٨، ١٥٩ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر جـ٢ ص١٥٨، ومسلم الثبوت وشرحه ص٢٦٨.

(٢) انظر: المستصفى جـ٢ ص١٥٩ ومسلم الثبوت وشرحه جـ١ ص٢٦٨.

فيمكن أن يكون فيما لم يبلغنا دليل الخصوص[1].

القول الثالث: وهو اختيار الغزالى، وقد توسط بين القولين السابقين، فلم يقل بوجوب القطع ولم يقل تكفى غلبة الظن، بل قال: يجب على المجتهد أن يبحث حتى يتحقق من عجزه عن إدراك المخصص ومثل هذا البحث يحصل به علم وظن.. أما العلم - فهو تيقن المجتهد بعجزه عن إدراك المخصص، وأما الظن فبانتفاء الدليل المخصص فى واقع الأمر.

ووجه هذا القول: أن العام لا يكون دليلا إلا بانتفاء المعارض، فوجب بذلك الجهد الطاقة لإدارك المخصص أو تحقق العجز عن إدراكه، وغلبة الظن بعدم وجوده فى نفسه[2].

(١) انظر: المستصفى جـ٢ ص١٥٩ وما بعدها ومسلم الثبوت وشرحه جـ١ ص٢٦٨.

(٢) انظر: المستصفى جـ٢ ص١٦٢.

الباب الثانى

حجية العام بعد التخصيص

الكلام فى هذا الموضوع يتعلق بصحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه فيما بقى، فهل هو حجة فيما بقى أم لا؟ وإذا كان حجة، فهل يدل على أفراده قطعا أم ظنا، والمخصص قد يكون معلوما، وقد يكون مجهولاً وقد يكون مستقلا وقد يكون غير مستقل وقد يكون بالعقل أو غيره، أمور كثيرة ومتداخلة تحت هذا الموضوع ومن الصعب جمع كل ما يتعلق بهذه الأمور من معلومات وتنظيمها بحيث تخدم بعضها بعضا، وقد حاولت قدر استطاعتى أن أجمع شتات هذا الموضوع، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت فى هذا. وسأرتب كلامى حول هذا الموضوع على النحو التالى:

الفصل الأول
حكم المقصور بغير المستقل

فإن كان المخرج بغير المستقل معلوما، كحضر الطلاب إلا محمدا، فالعام حجة بلا شبهة، كما كان قبل القصر، وذلك لأن المورث للشبهة، إما جهالة المخرج من العام، أو احتمال الدليل المخرج للتعليل، وكلاهما منتف. أما الأول: فهو ظاهر، لكون المخرج معلوما.. وأما الثانى فإن غير المستقل، لا يقبل التعليل، لأنه بمنزلة الوصف المتعلق بصدر الكلام أتى به للدلالة على عدم دخول البعض فى الحكم الوارد على العام، والدال على العدم لا يعلل[1].

وإن كان المخرج مجهولا، كما إذا قيل: أكرم الطلبة إلا بعضهم، وأورث ذلك جهالة فى الباقى، فلا يصلح العام للحجية أصلا[2].

---

(١) انظر: التوضيح مع التلويح جـ١ ص٢١٥.

(٢) انظر: المرجع السابق.

الفصل الثانى
حكم المخصوص بالعقل

أما إن كان المخصص العام هو العقل، كان العام قطعيا فى الباقى، إذ ليس فيه ما يورث الشبهة، لأن ما يقتضى العقل إخراجه من العام، فهو مخرج وغيره باق على ما كان، إذ هو فى حكم الاستثناء، لكنه حذف اعتمادا على العقل، فمثلا ليس فى قول الله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة" ونظائر ذلك شبهة فى دلالته مع خروج الصبى والمجنون بالعقل، وإلا لما أجمعوا على كفر من جحد العمل بمقتضى الخطابات الواردة بالفرائض من مثل ما معنا، وليس لقائل أن يقول: من الجائز أن تكون قطعيتها بواسطة الإجماع، لأن هذه الخطابات قطعية قبل أن يتحقق الإجماع[1].

(١) انظر: المرجع السابق.

الفصل الثالث

حكم المخصوص بغير العقل والكلام

وإن كان المخصص للعام غير العقل والكلام، فالظاهر - كما يقول صاحب التلويح - أنه لا يبقى قطعيا، لاختلاف العادات، وخفاء الزيادة والنقصان، وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الأشياء، اللهم إلا أن يعلم القدر المخصوص قطعا[1].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

وقد ذكر الآمدى فى الإحكام أن الكل قد اتفق على أنه لا يبقى حجه لأنه قد صار مجمل كما لو قال: اقتلوا المشركين إلا بعضهم. كما نقل الإجماع أيضا العضد قد شرحه على مختصر ابن الحاجب، والشوكانى فى إرشاد الفحول.

لكن الإجماع هذا فيه نظر، فقد ذكر فى مسلم الثبوت: "وقال الجمهور العام المخصوص مبهم ليس حجة خلافا لفخر الإسلام" قال شارحه: والإمام شمس الأئمة، والقاضى الإمام أبى زيد وأكثر معتبرى مشايخنا فى المستقل بل لا مخصص عندهم إلا هو، فإنه عندهم حجه ظنية، وقيل: إذا كان المخصص مستقلا مبهما، يسقط المبهم ويبقى العام كما كان وإليه مال أبو المعين من الحنفية".

وجاء فى كشف الأسرار على البزدوى: والصحيح من المذهب أن العام يبقى حجه بعد الخصوص معلوما كان المخصص أو مجهولا إلا أن فيه ضرب شبهة... وقال المحلى بعد أن ذكر الخلاف فى المعين وما اقتضاه كلام الآمدى وغيره من الاتفاق على أنه فى المبهم غير حجة: مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه.

والراجح فى نظرى - كما ذهب الشيخ المطيعى فى حاشيته على شرح الإسنوى - أن حكاية الإجماع على عدم الحجية فى المخصص المبهم فيما إذا كان المخصص غير مستقل صحيحة يؤكد ذلك تمثيل الإسنوى بعد أن ذكر ما قاله الآمدى وغيره من الأتفاق على عدم الحجية بقوله تعالى: "أحل لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم" فإن المخصص فيه مبهم غير مستقل، ولذلك قال البدخشى: العام إن خص بغير مستقل من اللفظ مبهم نحو: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، فليس بحجة وفاقا، لأن المجموع كلام واحد، لكون الغير المستقل بمنزله وصف قائم بالأول، فتسرى جهالته إليه، فيتوقف على البيان.

وعلى هذا: تكون عدم الحجية وفاقا فى المخصص المبهم الغيرالمستقل أما إذا كان التخصيص بالمبهم المستقل، ففيه الخلاف الذى معنا.

وانظر: الإحكام للآمدى جـ٢ ص٢١٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٠٨، ١٠٩، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٠٨، وشرح الإسنوى على المنهاج مع حاشية الشيخ المطيعى جـ٢ ص٤٠٠، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوى جـ١ ص٣٠٨، وإرشاد الفحول للشوكانى ص١٢١.

الفصل الرابع
حكم المخصوص بالكلام المستقل

المخصص إذا كان مستقلا، إما أن يكون مبهما، وإما أن يكون معينا.

أ – التخصيص بالمستقل المبهم:

اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العام إذا خصص بمبهم، لايكون حجة فيما تبقى[1] وإليه ذهب الجمهور.

واستدلوا على ذلك: بأن العام عند تخصيصه بمبهم، يكون كل فرد من أفراده محتملا لأن يكون هو الذى خرج بالتخصيص، ومع هذا الاحتمال لم يكن العام متناولا لشئ معين، فلا يكون حجة فى الباقى لهذا الاحتمال[2].

القول الثانى: أن العام إذا خصص بمبهم تكون الحجية فيما تبقى حجية ظنية واليه ذهب فخرالإسلام وشمس الأئمة السرخسى والقاضى الإمام أبو زيد[3].

واستدلوا على ذلك: بأن المخصص يشبه الناسخ بصيغته، لاستقلاله، ويشبه الاستثناء بحكمه، لكونه مبينا عدم دخول المخصوص فى الحكم، لا رافعا للحكم بعد ثبوته فيه، فيكون مستقلا من وجه لشبهه بالناسخ، وغير مستقل من وجهه لشبهه بالاستثناء والأصل فى المتردد بين شيئين، أن يعتبر بهما، ويأخذ حظا من كل منهما، ولا يبطل أحدهما بالكلية.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: شرح الإسنوى على المنهاج مع حاشية الشيخ المطيعى جـ٢ ص٤٠٠، ٤٠١.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوى جـ١ ص٣٠٨، ٣٠٩، وأصول السرخسى جـ١ ص١٤٤، ١٤٥ والتلويح على التوضيح جـ١ ص٢١٨، ٢١٩.

وعلى هذا: فالخصوص إن كان مجهولا، فلو راعينا شبه المخصص بالناسخ وهو الاستقلال، وجب أن يسقط المخصص فى نفسه ولا تتعدى جهالته إلى العام، كما فى الناسخ المجهول، فيبقى حجة قطعية.

ولو راعينا شبهه بالاستثناء، وهو عدم الاستقلال فى الصيغة، وجب سقوط حجية العام، كما فى الاستثناء المجهول فإن المستثنى إذا كان مجهولا، لا يبقى العام حجة أصلا.

وإذا كان كذلك، يقع الشك فى سقوط حجية العام، وقد كانت حجيته ثابتة بيقين قبل التخصيص، فلا تسقط بالشك، بل يتمكن من العام شبهة تورث زوال اليقين، فيكون ظنيا لا قطعيا كما كان(١).

القول الثالث: سقوط المبهم واعتباره كأن لم يكن، وبقاء العام كما كان من كونه حجة قطعية كما هو عند الحنفية أو ظنية كما هو عند الشافعية، وإليه مال أبو المعين من الحنفية(٢).

واستدل هؤلاء بأن التخصيص لايكون بدليل مستقل متصل يتناول بعض ما يتناوله العام على خلاف موجبه، بحيث لو تأخر كان ناسخا، فإذا كان مقارنا، كان بيانا، وإذا كان بيانا، لم يتغير به صفة الكلام الأول إذا كان مجهولا، لأن المجهول لا يصلح دليلا، فلا يصلح معارضا للدليل، كما فى النسخ، فإنه لو طرأ المجمل على ظاهر لم يثبت به النسخ حتى يتبين المراد. وقد ذهبنا إلى أن العام يوجب الحكم قطعا فيما يتناوله بمنزلة الخاص فيما يتناوله، وإذا لم تستقم المعارضة، سقط دليل الخصوص، وبقى حكم العام على ما كان فى جميع ما تناوله، وهذا بخلاف الاستثناء، فإنه داخل على صيغة الكلام، فصار بمنزله وصف قائم بالأول، لعدم انفصاله عنه، وعدم استقلاله بنفسه، ألا ترى أنه لا يستقيم بدون أصل الكلام، فإن قول القائل: "إلا زيدا" لا يفيد شيئا، وإذا كان داخلا على صيغة الكلام، اعتبر الاستثناء مع المستثنى منه كلاما واحدا،

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوى جـ١، ص٣٠٧، ٣٠٨.

أوجبت الجهالة فى الاستثناء الجهالة فى المستثنى منه، فيصير مجهولا، فلا يجب العمل به قبل البيان[1].

تعقيب على الرأى الثالث وبيان الراجح من الآراء:

إذا نظرنا إلى دليل الرأى الثالث، وما انتهى إليه من نتيجه، نرى أن الكلام فى غير محل النزاع، لأن النتيجة التى وصل إليها هذا المذهب هو أن العام فى هذه الحالة حجة قطعية فى كل أفراده، وليس الكلام فيه وإنما الكلام فى العام الذى خرج منه البعض، وبناء على ذلك يكون الخلاف فى هذه المسألة قائما على على المذهبين (الأول والثانى فقط) وأرجح منهما مذهب الجمهور القائل بأن العموم إذا خصص بمبهم مستقل، لا يكون حجة فيما تبقى، لأن كل فرد من العام حينئذ، يصح أن يكون هو المخرج بالتخصيص مما يورث جهالة فيه كما بينت سابقاً.

ب - التخصيص بالمستقل المعين:

اذا كان الدليل المخصص للعام مستقلا معينا، فهل يصح الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه فيما بقى أم لا؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذاهب متعددة[2]:

---

(١) انظر: المرجع السابق ص٣١٠.

(٢) انظر هذه المسألة: فى العدة جـ٢ ص٥٣٣ والتبصرة ص١٨٧ وما بعدها، والمسودة ص١١٥، ١١٦ وإرشاد الفحول ص١٢١، والإحكام للأمدى جـ٢ ص٢١٣ وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد جـ٢ ص١٠٨، ١٠٩، وشرح الإسنوى على المنهاج مع سلم الوصول للشيخ المطيعى جـ٢ ص٤٠٠ وما بعدها وحاشية البنانى مع شرح جمع الجوامع جـ٢ ص٦، ٧ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٠٨ وما بعدها وكشف الأسرار شرح أصول البزدوى جـ١ ص٣٠٧ وما بعدها وأصول السرخسى جـ١ ص١٤٤ وما بعدها، والتلويح مع التوضيح جـ١ ص٢١٥ وما بعدها، والتحصيل من المحصول جـ١ ص٣٧٠ وتيسير التحرير جـ١ ص٣١٣ وما بعدها.

المذهب الأول: أنه حجة فى الباقى، بمعنى أن العام يبقى حجة فى غير ما دل المخصص على عدم إرادته. وإليه ذهب الجمهور واختاره الآمدى وابن الحاجب وغيرهما من محققى المتأخرين.

المذهب الثانى: أن العام ليس حجة فيما بقى بعد تخصيصه مطلقا واليه ذهب عيسى بن إبان وأبو ثور وغيرهما.

المذهب الثالث: وهم المفصلون ولهم أقوال أشهرها:

القول الأول: أنه حجة، إذا كان العام منبئا عن الباقى ودالا عليه بسرعة، كلفظ المشركين فى قوله تعالى: "اقتلوا المشركين" إذا خص بأهل الذمة، لأن المراد من المشركين بعد تخصيصه بأهل الذمة ظاهر ينتقل الذهن بسرعة إلى أن المراد منه حينئذ الحربيون، وأما إذا كان لا يدل عليه بسرعة، لا يكون حجة لتوقفه على البيان، وذلك كلفظ السارق فى قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فإنه بعد تخصيصه بذى الشبهة، ولا يعلم المراد منه، لأنه يحتمل سرقة نصاب وغيره من حرز أو لا، فيحتاج إلى بيان الشارع فلا ينتقل الذهب إلى سارق نصاب من حرز قبل بيان الشارع. والى هذا الرأى ذهب أبو عبد الله البصرى.

القول الثانى: أنه حجة إن كان العام قبل التخصيص ظاهرا لا يتوقف على البيان ولا يحتاج إليه، كما فى قوله تعالى: "اقتلوا المشركين" فإنه بين فى أفراده قبل إخراج أهل الذمة. وإن كان يتوقف على البيان ويحتاج إليه، فليس بحجة، كما فى قوله تعالى: "أقيموا الصلاة" فإنه لا يدرى المراد منه قبل بيان الشارع بقوله وفعله، بل هو مفتقر إلى البيان قبل إخراج الحائض، ولذلك بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وقال: "صلوا كما رأيتمونى أصلى" وإليه ذهب القاضى عبد الجبار.

القول الثالث: إنه حجة فى أقل الجمع وهو اثنان أو ثلاثة على الخلاف، ولايكون حجة فيما زاد على ذلك[1] قال الشوكانى فى إرشاد الفحول حكى هذا المذهب القاضى أبو بكر وابن القشيرى وقال: إنه تحكم وقال الصفى الهندى: لعله قول من لا يجوز تخصيص التثنية وحكى الغزالى فى المستصفى: أن فريقا من القدرية ذهبوا إلى هذا المذهب[2].

الأدلة ومناقشاتها:

أولا: استدلال الفريق الأول وهم الجمهور:

استدل الجمهور على أن العام إذا دخله التخصيص يكون حجة فى الباقى بأدلة إجماعية وأدلة عقلية:

فمن أدلة الإجماع: أن فاطمة رضى الله عنها احتجت على أبى بكر رضى الله عنه فى ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى: "يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[3] مع أنه مخصص بالكافر والقاتل، ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته، فكان إجماعا على صحة احتجاجها ولذا عدل أبو بكر رضى الله عنه فى حرمانها إلى الاحتجاج

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) حكى الشوكانى أقوالا أخرى فى الموضوع منها: أن العام إن خص بمتصل كالشرط والصفة، فهو حجة فيما بقى وإن خص بمنفصل فلا، بل يصير مجملا، ومنها: أنه يتمسك به فى واحد فقط، ومنها: الوقف فلا يعمل به إلا بدليل، وهذه أقوال ليست بشئ، فلم أجد لهم أدلة يستندون إليها ويبدو أن الشوكانى ذكرها من باب العلم بالشئ.
انظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص١٢٢.

(٣) سورة النساء: آية ١١.

بقوله صلى الله عليه وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه"[1] فدل هذا على تخصيص العموم لا يمنع من الاحتجاج به فيما لم يخص منه[2].

ومن الأدلة العقلية: أن العام قبل التخصيص حجة فى كل واحد من أقسامه إجماعا، والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده إلا أن يوجد له معارض وليس هناك معارض فيما وراء صور التخصيص، فيظل العام بعد التخصيص حجة فيما بقى[3].

ومن أدلتهم العقلية: أن دلالة التخصيص، بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة، فلما كان الاستثناء غير مانع من بقاء دلالة اللفظ فيما بقى، وصارت الجملة مع الاستثناء عبارة عن الباقى بالاتفاق، كذلك لفظ العموم، يصير مع دلالة التخصيص عبارة عما عدا الخصوص[4].

وأيضا قد قيل: إنه ما من عام إلا وقد خصص وأنه لا يوجد عام غير مخصص، فلو قلنا: إنه غير حجة فيما بقى، للزم إبطال كل عموم، ونحن نعلم أن غالب هذه الشريعة المطهرة إنما يثبت بعمومات[5].

ثانيا: استدلال القائلين بعدم الحجية:

استدل القائلون بعدم حجية ما تبقى من العام بعد تخصيصه مطلقا بما يلى:

١ - أن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض، وسائر ما تحته من المراتب مجازية، وإذا كانت الحقيقة غير مرادة، وتعددت المجازات، كان اللفظ مجملا فيها، فلا يحمل على شئ منها[6].

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بلفظ "لا نورث ما تركناه صدقة" وقد أخرجه النسائى وغيره بلفظ "إنا معاشر الأنبياء لا نورث" أنظر: فتح البارى جـ٧ ص١٢، وصحيح مسلم جـ٥ ص١٥٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وبالأخص العدة جـ٢ ص٥٤١.

(٣) انظر: العدة جـ٢ ص٥٤٢، وإرشاد الفحول للشوكانى ص١٢١ والمراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: العدة جـ٢ ص٥٤٢ وإرشاد الفحول ص١٢١.

وأجيب عن هذا الدليل، بأن ذلك إنما يكون إذا كانت المجازات متساوية، ولا دليل على تعين أحدهما وما قدمنا من الأدلة قد دلت على حمله على الباقى فيصار إليه[1].

٢ - واستدلوا ثانيا - كما ذكر عنهم صاحب البرهان - بأن اللفظ إذا خصص، وهو فى أصل الوضع للعموم، فقد عسر إجراؤه على موجب أصل الوضع ولم يحصل على إثبات فيما بقى من المسميات، فلا اللفظ وضع له خصوصا، ولا نحن تمكنا من إعماله على حكم اللغة، فيتضمن ذلك إجمالا وإيهاما[2].

ثم ذكر ما يجيب على هذا الدليل بقوله: وقال معظم الفقهاء: وقد تعبدنا بالعمل بالظاهر إذا لم يمنع مانع، فإذا لاح مخصص ولم يتعلق بما بقى، ولا مانع من إجراء اللفظ على مقتضاه فى الباقى فيتعين[3].

ثالثا: أدلة المفصلين:

أ - دليل القول الأول من المفصلين:

استدل هؤلاء - وهم القائلون بالحجية إذا كان العام منبئا عن الباقى ودالا عليه بسرعة وبعدمها إن لم يكن كذلك - بأن العام إن كان منبئا كما فى لفظ المشركين إذا خص بأهل الذمة، كان قيام الدلالة على المنع من قتل أهل الذمة غير مانع من تعلق الحكم باسم المشركين، لظهوره وانتقال الذهن بسرعة إلى أن المراد منه حينئذ الحربيون.. وإن كان غير منبئ كما فى لفظ السارق فى الآية الكريمة، كان قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحرز وكون المسروق لا شبهة فيه للسارق، مانعا من تعلق الحكم باسم السارق، لعدم الظهور وانتقال الذهن بسرعة إلى الشرط الذى يوجب تعلقه به[4].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص٤١٠.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص١٢١.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن محل النزاع فى دلالة اللفظ العام على ما بقى بعد التخصيص، وهى كائنة فى الموضوعين والاختلاف بكون الدلالة فى البعض أظهر منها فى الآخر باعتبار أمر خارج، لا يسوغ هذه التفرقة المفضية إلى سقوط دلالة الدال أصلا وظاهرا[1].

ب – دليل القول الثانى من المفصلين:

استدل هؤلاء – وهم الذين يرون أن العام إن كان قبل التخصيص ظاهرا فهو حجة بعده، وإن كان غير ظاهر فلا – أن العام إذا كان غير ظاهر قبل التخصيص مثل قوله تعالى: "فأقيموا الصلاة" فلا يمكن العمل به فى أى فرد من أفراده، لاحتياجه إلى البيان، ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتمونى أصلى" وبالتالى لم يكن حجة، فإذا خصص وأخرج منه بعض الأفراد كالحائض مثلا، بقى كذلك بعد التخصيص غير ظاهر، فلا يكون حجة فى الباقى.. أما إذا كان العام مبينا قبل التخصيص، فهو حجة فى كل أفراده، فإذا خصص، لم يزل هذا الوصف عنه بالتخصيص فصار حجة فيما بقى من الأفراد، ولذلك قلنا بالتفصيل[2].

ويجاب عنه: بأن الصيغة العامة التى تناولها المخصص بالبيان لا تسقط من الاحتجاج، فهى الأصل فى التكليف، لكن المشرع قصد منها ابتداء أن تكون مقترنة بما يسبقها من شروط وما يصاحبها من أركان[3].

جـ – دليل القول الثالث من المفصلين:

استدل أصحاب هذا القول على حجتهم فى أن الباقى بعد التخصيص يكون حجة فى أقل الجمع فقط ثلاثة أو اثنين على خلاف فى ذلك، استدلوا على ذلك بأن أقل الجمع هو المتيقن، وما عداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون خارجا، فيكون حجة فى المتيقن دون المشكوك فيه، وهذا مبنى على قول من يرى: أنه لا يجوز التخصيص إلى أقل من أقل الجمع مطلقا[4].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص١٢١، ١٢٢.

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير جـ٢ ص٢٥٨.

(٣) انظر: التخصيص فى أصول الفقه للدكتوره نادية العمرى ص٢٧٩.

(٤) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير جـ٢ ص٢٥٧.

ولا شك أن ما سبق من الأدلة على حجيته فى الباقى يحول بينه وبين أدعاء الشك فى فرد من الأفراد الباقية تحت العام وبالتالى فلا وجه للتفرقة بين أقل الجمع وغيره حتى يقال بالحجية فى الأول وبعدمها فى الثانى.

الرأى المختار:

من نظر فى أدلة المذاهب السابقة، وما دار حولها من نقاش وأجوبة، تبين له بجلاء أن الرأى الراجح هو رأى الجمهور القائل بصحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه فيما بقى، ولم لا نقول بذلك ما دام التناول بالنسبة له باقيا، وما دام لم يمنع مانع من العمل بمقتضاه، على أنه إذا ثبت أنه ما من عام إلا وخصص منه البعض، وقلنا: إن العام بعد التخصيص لا يكون حجة، كانت النتيجة اللازمة لهذا أن العام ليس حجة، وإلا فأى عام فى التشريع يكون حجة عندهم إذا استثنينا النذر القليل من مثل قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم" ولا شك أن هذا مخالف لإجماع الذين ذهبوا إلى حجية العام، وأيضا فإن الرجوع فى هذا إلى عادة أهل اللسان واللغة وعادات الصحابة وهم لم يطرحوا عمومات الكتاب والسنة لتطرق التخصيص إليها، بل النقل شاهد على أنهم احتجوا بها حتى شاع ذلك عنهم وذاع.

تتمة: العام المخصوص بين القطعية والظنية:

إذا نظرنا إلى المذاهب السابقة، نرى أنها راجعة الى القول بالحجية مطلقا، وعدم الحجية مطلقا، وإلى التفصيل على اختلافهم فيه. ولا شك أن من ذهب إلى كونه حجة مطلقا أو فى حال دون حال، وهو من يرى ظنية العام، أن العام عنده بعد التخصيص حجة ظنية بلا خلاف.

أما الذين يقولون بقطعية العام قبل تخصيصه، فقد وقع الخلاف بينهم بعد تخصيصه فى كونه حجة قطعية أو ظنية فذهب بعض الأصوليين إلى أنه صار بعد التخصيص دليلا ظنيا، يخص بالظنى من قياس وخبر آحاد، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كان المخصص معلوما على ما هو مذهب الجمهور أو مجهولا على من يرى حجيته.

وحجة أصحاب هذا القول - كما جاء فى المرقاة والمرآة - أن المخصص يشبه الناسخ بصيغته، لاستقلاله، ويشبه الاستثناء بحكمه، لكونه مبينا عدم دخول المخصوص فى الحكم، لا رافعا للحكم بعد ثبوته فيه، فيكون مستقلا من وجه، لشبهه بالناسخ، وغير مستقل من وجهه، لشبهه بالاستثناء.. والأصل فى المتردد بين شيئين أن يعتبر بهما، ويأخذ حظا من كل منهما، ولا يبطل أحدهما بالكلية وعلى هذا: فالمخصوص إن كان مجهولا، فلو راعينا شبه المخصص بالناسخ وهو الاستقلال، وجب أن يسقط المخصص فى نفسه، ولا تتعدى جهالته إلى العام، كما فى الناسخ المجهول، فيبقى حجة قطعية، ولو راعينا شبهه بالاستثناء وهو عدم الاستقلال فى الصيغة، وجب سقوط حجية العام كما فى الاستثناء المجهول.

وإذا كان كذلك، يقع الشك فى سقوط حجية العام، وقد كانت حجيته ثابتة بيقين قبل التخصيص، فلا تسقط بالشك، بل يتمكن فى العام شبهة تورث زوال اليقين، فيكون ظنيا لا قطعيا كما كان.

وإن كان المخصوص معلوما، فلو راعينا شبه المخصص بالناسخ وهو الاستقلال فى الصيغة، صح تعليله، كما هو الأصل فى النصوص المستقلة، وان كان لا يصح تعليل الناسخ كما تقدم.

وإذا صح تعليل المخصص، لا يدرى كم يخرج بالتعليل، وكم يبقى تحت العام، وهذا يوجب جهالة فى العام، فينبغى أن تسقط حجيته.

ولو راعينا شبه المخصص بالاستثناء، وهو عدم الاستقلال فى الصيغة، لا يصح تعليله، كما لا يصح تعليل الاستثناء، لأنه ليس نصا مستقلا، بل بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام دل على عدم دخول المستثنى فى حكم المستثنى منه، والعدم لا يعلل، وعليه: يكون ما وراء المخصوص، معلوما، فيجب أن يبقى العام حجة، كما كان قبل التخصيص.

وإذا كان الأمر كذلك، يقع الشك فى عدم حجية العام، وقد كان ثابتة بيقين قبل التخصيص، فلا تبطل بالشك بل يتمكن فيه نوع شبهة، فيصير ظنيا بعد أن كان قطعيا[1].

وذهب البعض الآخر إلى أن العام يبقى بعد التخصيص قطعيا سواء كان المخصص معلوما أو مجهولا، وقد ذكر هذا الرأى صاحب المرقاه من غير نسبة.

وحجة هؤلاء: أن المخصص لما أشبه بالناسخ بصيغته اعتبر حاله، فإن الناسخ إن كان مجهولا، يسقط بنفسه، وإن كان معلوما لا يصح تعليله، لاستلزامه كون القياس ناسخا فعلى التقديرين، يكون العام فى الباقى قطعيا، والتخصيص مثله فيكون حكمه أيضا كذلك[2].

وذهب فريق ثالث ممن يرى حجيته إلى القول بقطعيته إن خص بمعلوم فقط وحجة هذا الفريق هو تشبيه المخصص بالاستثناء لأن كلا منهما يبين أن البعض لم يدخل فى الحكم، فلا يقبل التعليل، إذ الاستثناء لعدم استقلاله لا يقبله والمستثنى منه حجة قطعية فى الباقى فكذا ما فى حكمه[3].

والراجح: هو ما ذهب إليه الفريق الأول تمشيا مع دلالته قبل التخصيص وهو ما رجحناه فى مسألة أخرى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) انظر: المرقاة والمرآة مع حاشية الأزميرى، جـ١ ص٣٦٠ وما بعدها. والتلويح على التوضيح جـ١ ص٢١٦ وما بعدها.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) انظر المرقاه والمرآة جـ١ ص٣٦٣.